

اتفاقية تكوين

بين الممضيين أسفله ،

أولاً : المؤسسة (1).....الكائن مقرها الاجتماعي

ب.....المعرف الجبائي.....ممثلة في

شخص (2).....السيد(ة).....

بوصفها الطرف المنتفع .

من ناحية أولى

ثانياً : المعهد العالي للتربية و التكوين المستمر (جامعة تونس الافتراضية) الكائن مقره بشارع الحرية :43، باردو - 2019 ممثلا في شخص
مديره الأستاذ عبد المجيد الناصر ، بوصفه الطرف المكون .

من ناحية ثانية

تم الاتفاق على ما يلي

فصل تمهيدي :

تدخل هذه الاتفاقية في إطار تفتح الجامعة التونسية على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والتفاعل معه من أجل تطوير المؤهلات العلمية للموارد البشرية والارتقاء بالقدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية من ناحية وتوفير فرص التعلم مدى الحياة من ناحية أخرى وذلك اعتمادا على الأمر عدد 1182 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط طرق استعمال المداخل المتأتمية من أنشطة الجامعات والمؤسسات التابعة لها ، واستثناسا باتفاقية الشراكة الممضاة بين وزارة التعليم العالي والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

الفصل الأول :

بموجب هذه الاتفاقية ، يتكفل المعهد العالي للتربية و التكوين المستمر المشار إليه بالطرف المكون أعلاه بتأمين تكوين جامعي مزدوج (حضورى و عن بعد) بنظام الوحدات التعليمية في شعبة :.....

إختصاص :.....لفائدة : (3) السيد (ة) :.....

صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم :.....العامل (ة) بالمؤسسة المشار إليها أولا أعلاه و بصفته (ها) كطالب

والمتحصل (ة) على باكالوريا شعبة :.....دورة :.....وعلى شهادة

جامعية:.....إختصاص :.....مسلمة من

.....:

الفصل الثاني :

حدد عدد الوحدات المطالب بها المنتفع (ة) للحصول على شهادة الإجازة في الاختصاص ب.....وحدة تعليمية تضبط مجالاتها بصفة مسبقة اللجنة العلمية للقسم الذي يرجع له بالنظر اختصاص المنتفع .

الفصل الثالث :

للحصول على شهادة الإجازة في الاختصاص ، يطالب المنتفع (ة) باجتياز جميع الوحدات التعليمية المحددة بالفصل الثاني أعلاه و النجاح بالسنة الجامعية المسجل بها.

الفصل الرابع :

تتوزع الوحدات التعليمية المطالب بها على سداسيات بحساب خمس أو ستة وحدات لكل سداسي. يتم التسجيل على موقع المعهد سنويا مقابل معلوم ستة ألف مليم (6.000 م) عند فتح باب التسجيل على الموقع اثر بلاغ يصدر في الغرض.

الفصل الخامس :

تضبط معاليم التكوين باحتساب مائتي دينار (200 دت) عن كل وحدة يتم التسجيل فيها كل سنة جامعية وتلتزم المؤسسة المنتفعة بتسديد المبلغ الجملي كاملا عن كل سنة جامعية (على قسط واحد أو قسطين)، وذلك في الآجال المحددة للتسجيل في بداية كل سنة جامعية وفي كل الحالات قبل انطلاق الدروس لكل سداسي.

تدخل في كلفة التكوين :

- دراسة الملف العلمي وقرار معادلة الشهادات .
- الحصول على الدروس بواسطة التنزيل الإلكتروني عبر موقع الواب الخاص بالمعهد .
- متابعة دروس حضورية إما دورية أو في شكل حلقات مغلقة حسب الاختصاص .
- التقييم والامتحانات.
- الحصول على وثائق إدارية (شهادة تسجيل / كشف أعداد / شهادات نجاح.....).

الفصل السادس:

يلتزم الطرف المنتفع بتسديد المبلغ الجملي (على قسط أو قسطين) لكل سداسي بواسطة صك معرف به أو تحويل بنكي / بريدي إلى الحساب الجاري بالبريد رقم 17001000000006185878 المفتوح باسم العون المحاسب للمعهد الأعلى للتصرف بتونس لفائدة المعهد العالي للتربية و التكوين المستمر (ISEFC) .

وتقوم هذه الاتفاقية مقام فاتورة يصدرها الطرف المكون وهو معفى من الخصم بعنوان الأداءات مهما كان نوعها.

الفصل السابع :

يلتزم الطرف المنتفع بالإستظهار لدى المصلحة المالية للمعهد العالي للتربية والتكوين المستمر، بما يفيد تحويل المبلغ المطلوب إلى الحساب الجاري بالبريد المذكور بالفصل السادس أعلاه قبل انطلاق دروس السنة الجامعية أو السداسي المعني.

الفصل الثامن :

عند نهاية التكوين والنجاح في جميع الوحدات المطلوبة ، يلتزم الطرف المكوّن بمنح الطالب :

- شهادة الإجازة.....
- كشوفات الأعداد.

الفصل التاسع :

تلغى هذه الإتفاقية بصفة آلية في صورة :

- إنتهاء العلاقة الشغلية بين الطالب المستفيد والمؤسسة الموقعة على هذه الاتفاقية .
- عدم تسديد المعاليم المطلوبة كاملة في الآجال المحددة كل بداية سنة جامعية .

الفصل الثاني عشر :

في صورة حدوث خلاف يقع فضله بالتراضي بين الطرفين.

الفصل الثالث عشر :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مصادقة سلطة الإشراف عند انطلاق السنة الجامعية الموافق لتاريخ الإمضاء.

حررت هذه الاتفاقية في 04 نطائر بتونس في،.....

عن المعهد العالي للتربية والتكوين المستمر

عن المؤسسة

المدير

-
- (1) ذكر إسم المؤسسة القانوني كاملا والمعرف الجبائي
 - (2) ذكر صفة الممثل المفوض للمؤسسة (رئيس مدير عام / مدير عام / وكيل.....)
 - (3) الإسم الكامل للمنتفع والإرشادات الخاصة به .